العادات الاجتماعية عند العرب

د.وسيلة عاصم

المقدمة :

إن أهمية دراسة العادات الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام تعطينا إبعاد عديدة منها التعرف على هوية الآمة، و إبراز جوانب قوتها و الديمومة فيها ،وما كانت عليه أحوال العرب في شبه الجزيرة العربية ، وكيف استطاع الإسلام الحنيف من تهذيب و صقل للعادات اجتماعية جديدة كانت العشيرة قبل الإسلام وحدة دينية محمولة على أداء طقس خاص لجد تنحدر من صلبه ، فهي بوصفهما فرعاّ من القبيلة ، تبجل أولا المؤسس الذي وهبها اسمه ، فضلا عن أبطال آخرين ، مشايخ أو فروع من القبيلة ، اكتسبوا بما مارسوا من نفوذ على العرب حق الإعجاب بهم ، وتقديرهم[١] .

تعد العادات الاجتماعية قوة من قوى المجتمع أو قوة مجتمعية ، ذلك أن العملية التي تؤدي الى تكوين العادات الاجتماعية تنحصر في التكرار الدائم لبعض الأفعال الصغيرة التي تصدر عن عدد كبير من أفراد المجتمع في مواقف معينة بالذات ، وهذا يؤدي الى ظهور العادات الفردية ، وظهور العادات الجماعية في الجماعة ، ولا يلبث هذا السلوك أن يصبح عادة جماعية ، وبمرور الزمن تصبح تلك العادات أسلوباّ شعبياّ يتمسك به أفراد المجتمع ككل دون أن ينتبهوا إليه أو يحسوا بوجوده أو يفكروا فيه بعقولهم ،فالعادات الاجتماعية تنتقل لا شعوريا من جيل الى جيل عن طريق التقليد ، والمجتمع العربي قبل الإسلام واحد من تلك المجتمعات البشرية برزت بينهم العادات والتقاليد التي حرصوا على التمسك بها والدفاع عنها ،هذه العادات والأعراف منها ما كان ينظر إليه نظرة التبجيل و الاحترام لما لها من دور مهم في حياة المجتمع وديمومته وصموده أمام عوامل التفكك والتلاشي ، ومنها ممارسات اجتماعية طالما رفع حكماؤهم وعقلاؤهم أصواتهم ضد مرتكبيها ، محذرين من سوء عاقبتها ، وقد حفلت كتب الحديث الشريف و كتب التاريخ الإسلامي بنماذج عديدة لتلك الممارسات بجانبيها الإيجابي والسلبي ، وفي هذا البحث سوف نتناول بعض تلك الممارسات لرسم الملامح والسمات العامة لما كان عليه المجتمع العربي قبل الإسلام.

١- يوسف شلحتا ، مدخل الى علم اجتماع الإسلام ، من الارواحنية الى الشمولية ، تعريب خليل أحمد خليل ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ٢٠٠٣، ص٦٢

لقد أحتوى البحث على خمسة عشر عادة من عادات العرب قبل الإسلام وهي :

أولا: عادات العرب في الزواج ومن هذه الأنواع :١- زواج الشغار ٢- زواج المقت ٣- زواج البعولة والاستبضاع والرهط والبغايا .

ثانيا : عادات العرب عند الولادة .

ثالثا:عادات العرب عند الرضاع.

رابعا:عادات المرأة قبل الإسلام ومنها :١- عدة النساء ٢- الحيض ٣- الوأد

خامسا : عادات العرب و تقاليدهم الاجتماعية عند الوفاة .

سادسا : الأعياد.

سابعا : عادات العرب في الطعام .

ثامنا : التبرج .

تاسعا : أسلوبهم في تحية بعضهم

عاشرا: الأيمان والحلف.

الحادي عشر : الألقاب.

الثاني عشر : مكارم الأخلاق.

الثالث عشر : الشجاعة .

الرابع عشر :العفة.

الخامس عشر : الميراث.

وقد اتبعت الباحثة الأسلوب الوصفي التاريخي في عرض مادة البحث ، كما استخدمت أسلوب المقارنة للعادات الاجتماعية ما اقبل الإسلام وما نهي عنه الرسول صلى الله عليه وسلم .

و أخيرا فالبحث هو محاولة لعرض بعض العادات الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام من خلال كتب التاريخ والحديث النبوي الشريف لأنها تعطينا صورة صادقة عن الوضع الاجتماعي للعرب في شبه الجزيرة العربية ما قبل الإسلام .

أولا :عادات العرب في الزواج :

لقد ذكرت كتب الحديث النبوي الشريف (الصحاح والسنن والمسانيد) أحاديث نبوية شريفة عن أنواع من الزواج الذي كان قبل الإسلام ومن هذه الأنواع

١- زواج الشغار : قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف ،أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنيه ليس بينهما صداق[١] وذكر مسلم : وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ناقع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام .[٢]

وللوضع الاقتصادي والاجتماعي عند العرب قبل الإسلام في ذلك الوقت دخل كبير في هذا الزواج لعدم وجود المهر فيه ،إذ حل التقايض فيه محل المهر ، ولهذا لم ينظر إليه نظرة استهجان لوجود هذا التقايض فيه الذي يقوم مقام المهر[٣]

٢- زواج المقت : يخبرنا البخاري عن نوع آخر من زواج العرب قبل الإسلام بقوله ((كانوا إذا مات الرجل من أولياءه أحق بامرأته أن شاء بعضهم تزوجها ، وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجها فهم أحق بها من أهلها))[٤]

وقد فسر القرطبي قوله تعالى : ((انه كان فاحشة و مقتا وساء سبيلا))[٥] عقب بالذم البالغ المتتابع ، وذلك على انه فعل انتهى من القبح الى الغاية ، قال أبو العباس : سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال : هو ان يتزوج الرجل امرأة أبية إذا طلقها أو مات عنها ، ويقال لهذا : الضيزن . وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المقتي ، واصل المقت البغض ، من مقته مقتا فهو ممقوت و مقيت فكانت العرب تقول للزواج الرجل من امرأة أبيه : مقيت ، فسمي تعالى هذا النكاح (مقتا) إذ هو ذا مقت يلحق فاعله ، وقيل المراد بالآية النهي عن

١- البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ) صحيح البخاري ، دار الفكر ،بيروت ،١٤٠١هـ ،ج٦،ص١٢٨
٢- مسلم ، أبي الحسين النيسابوري (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ، ج٤ ، ص١٣٩
٣- جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، بيروت ،١٩٧٨،ج٥،ص٥٣٨
٤- البخاري ،صحيح البخاري ، ج٨، ص٥٨
٥- سورة النساء ، آية ٢٢

أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء ، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة فانه جائز لكم زواجهن ، وان تطئوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى. [١]

وكانت المرأة إذا مات عنها زوجها قام ابنه الأكبر أو أحد أقربائه و ألقى بثوبه عليها فيرث زواجها بمهر أبيه ، فإذا كانت جميلة تزوجها وإذا لم يكن الابن الأكبر بحاجة لها زوجها أحد إخوانه أو أقربائه.[٢]

ويورد لنا ابن حبيب أسماء بعض من فرق الإسلام بينهم وبين زوجات آبائهم كمنظور بن زبان بن سيار كانت تحته مليكة بنت خارجة بن سنان المري ، خلف عليها بعد أبيه ، وتميم بن أبى بن مقيل وكانت تحته دهماء امرأة أبيه [٣]

ويبدو إن الدافع من ذلك هو دافع اقتصادي وذلك لبقاء ثروة و أموال الأب عند أبنائه و أسرته ، إلا أن عرب قبل الإسلام قد زادوا في ذلك وظلموا زوجة الأب في بعض الأحيان ، فهم يمنعونها من الزواج بغيرهم أضرارا بها ،حتى الموت أو ان تفتدى نفسها بصداقها ويسمى هذا بالعضل ويذكر الفراهيدي : عضلت المرأة ، بالتخفيف اذا لم تطلق ، ولم تترك ، ولا يكون العضل الا بعد التزويج [٤]

وفسر الطبري الآية الكريمة :((ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن))[٥]

كان العضل في قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج ألا بأذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا خطبها خاطب ، فان أعطته و أرضته أذن لها ، وآلا عضلها [٦]

١- القرطبي ، أبى عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ) الجامع لاحكام القرآن ،دار أحياء التراث العربي ، بيروت ،١٤٠٥هـ،ج٥، ص١٠٤- ص١٠٥

٠٢ جواد علي ، المفصل ،ج٥،ص٥٣٤؛احمد محمد الحوفي ، الحياة العربية من الشعر الجاهلي ، القاهرة ، ١٩٥٤،ص٢٥٣

٣-ابن حبيب ، محمد البغدادي (ت ٢٤٥هـ) المحبر ، القاهرة ،١٣٦١هـ ، ص٣٢٦

٤- الفراهيدي ، الخليل أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٥ هـ) العين ، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ،ط٢ ، مؤسسة دار الهجرة ، إيران ،١٤٠٩هـ ،ج١،ص٢٧٨

٥- سورة النساء ، آية ١٩

٦- الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) جامع البيان عن تأويل آي القران الكريم ، تحقيق صدقي صدقي جميل العطار ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ،ج٤،ص٤٠٩

٣- زواج البعولة والاستبضاع والرهط والبغايا:

أورد لنا البخاري حديثا عن عائشة (رضى الله عنها) انه كان ثمة أنواع أخرى من الزواج عند العرب فيذكر البخاري : ((أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها و نكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فأستضبعي منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، و إنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد إن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل و نكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن من رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن ... فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ألا نكاح الناس اليوم))[١]

و كان من عادات العرب إذا تزوج الرجل منهم قالوا لهُ : (بالرفاه والبنين) ، والترفئة في الأصل يراد بها الالتئام ويراد بها هنا الدعاء للمتزوج بالموافقة بينه وبين اهلهُ وحسن العشرة بينهما والبركة والنماء ، كما ترد أيضا بمعنى الهدوء والسكون والطمأنينة .

وفي كتب الحديث ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ذلك وأمربأن يقال للمتزوج (بارك الله لك وبارك عليك)[٢] .

وقد علل الفقهاء ، ان نهي النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) عن هذه الصيغة من التهنئة لأنه لاحمد فيها ولا ثناء ولا ذكرلله ، كما انها تحمل في طياتها معانيها إشارة إلى بغض البنات والتنفيرمنهن وهو ماكان عليه العرب قبل الاسلام[٣] .

١- البخاري ، الصحيح ،ج٦، ص١٣٢-ص١٣٣

٢-ابن حنبل، احمد (ت ٢٤١هـ) المسند ،دار صادر ،بيروت ، د ت ج ٢ ، ص ١٣٤ ؛ الدارمي، عبد الله بهرام (ت ٢٥٥هـ) السنن ، مطبعة الاعتدال ، دمشق ،د ت ، ج ٢ ،ص ١٣٤

٣-النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ،بيروت ، د . ت ، ج ٦ ، ص ٢٠٨ .

ثانيا:عاداتهم عند الولادة :

كان من عادات العرب إذا ولد لأحدهم غلاماً عقوا عنه اي ذبحوا لهُ شاةً ، ثم يأخذوا قطعة من صوفها فيغمسونها بدمها ثم يلطخوا رأس الغلام بدمها ، ثم يعمدون الى تقطيع مفاصلها دون تكسير العظام تفاؤلاً بسلامته وبقائه[١] .

وقد اقر الإسلام هذه العادة وحث عليها لما فيها من إظهار نعمة الله على الوالدين والتوسعة على الفقراء ، إلاّ انه كره ما كانوا يفعلونه من تلطيخ رأس الغلام بدم العقيقة فورد في حديث (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قولهُ : (مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى)[٢] ، أي انه جعل تدميه الرأس بدم الذبيحة من الأذى الواجب اجتنابه[٣] .

وكانت الشاة المذبوحة تسمى عقيقة ، وأصل العقيقة الشهر الذي يولد به المولد ، وعق عنه إذا حلق العقيقة بعد سبعة أيام من مولده وذبح عنه شاة وأطعمها للمساكين، وكان تركها عندهم يعد عيباً وشحاً ولؤماً وربما عيروا أحدهم بأن عليه عقيقته ، ودلالة على بخل أهله وشحهم عليه[٤] .

١-ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الفكر ،بيروت ، (ب . ت)، ج ١ ، ص ٣٧٤ ؛ الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢ هـ) شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١ هـ ،ج ٣ ، ص ١٣١ .

٢- البخاري ،صحيح البخاري، ج ٥ ، ص ٢٠٢٨ .

٣- أبن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ) التمهيد ، الرباط ،١٣٨٧ هـ ،ج ٤ ، ص ٣١٨ .

٤- الزمخشري ، محمود بن عمر(ت ٥٣٨ هـ) : الفائق في غريب الحديث ،ط ١ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٦٨م ،ج ٢ ،ص ١٨٧ .

ثالثا: عادات العرب عند الرضاع:

الرضاعة حالة غريزته موجودة عند الكائنات الحية ومنهم البشر ، وفي حديث للرسول محمد صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة [١]

وقد كان العرب قبل الإسلام يحضنون و يربون أولادهم عند مرضعات وحاضنات غير أمهاتهم أو جداتهم ،ومن أشهر من ارتضع عند العرب قبل الإسلام أبناء الملوك فقد أرسل المنذر ملك الحيرة ابنيه النعمان والأسود للإرضاع والتربية ، فقد كان النعمان في حجر آل عدي بن زيد فهم الذين ارضعوه وربوه ، و أما الأسود فقد أسترضع في حجر بني مرينا [٢] كما جعل الأسود بن المنذر ، أخو الملك النعمان ملك الحيرة ابنه شرحبيل في حضانة سلمى بنت ظالم زوجة سنان بن أبي حارثة لترضعه وتربيه .[٣]

وان الرضاعة عند العرب قبل الإسلام كان تتخذها بعض نساء البادية كمهنة أو لطلب الأجر من أجل تفريج الشدة و الأزمة التي هم فيها [٤]

وان الرضاع أيضا كان مقتصرا على أبناء الملوك والأشراف والميسورين[٥] وخير دليل على ذلك قول حليمة السعدية ((حتى قدمنا مكة نلتمس الرضعاء، فما منا امرأة ألا وقد عرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأباه إذ قيل لها : انه يتيم ، وذلك أنا إنما كنا نرجو المعروف من أبي الصبي ، فكنا نقول يتيم وما عسى ان تصنع أمه وجده ، فكنا نكرهه لذلك ، فما بقيت امرأة قدمت معي ألا أخذت رضيعا غيري ، فلما اجمعنا الانطلاق قلت لصاحبي :والله أنى لا كره إن ارجع من بين صواحبي ولم آخذ رضيعا ، والله لا ذهبن الى ذلك اليتيم فلا خذنه ، قال: لا عليك ان تفعلي ، عسى الله إن يجعل لنا فيه بركة))[٦]

ويبدو أن الحالة الاقتصادية و المعاشية للعرب آنذاك لها دخل كبير في استرضاعهم لأنها من عادة أشراف العرب ، وهنالك أسباب عدة تدفع العرب لإرسال أبنائهم الى البادية منها تعليم

١- البخاري ، الصحيح ، ج٣، ص١٤٩

٢-محمد أبو الفضل إبراهيم ، أيام العرب في الجاهلية ، القاهرة ، ١٩٦١، ص١٧

٣- ابن حبيب ، المحبر ،ص١٩٥

٤ -أحمد الحوفي ، الحياة العربية ،ص٢٠٠

٥- الصنعاني ،محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ) سبل السلام في شرح بلوغ المرام ،شركة ومكتبة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر ،ط٤، القاهرة، ١٩٦٠،ج٣،ص٢١٨

٦-ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨ هـ) سيرة النبي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ،مصر ،١٩٦٣،ج١،ص١٠٤

الطفل الفصاحة لان البادية لا فيها اللحن ، وكذلك البادية خالية من الوباء الذي يكون عادة متفشيا في المدن ، فيتعلم الطفل في البادية خشونة العيش والابتعاد عن الترف والدعة في المدن فينشأ الصبي نشأة مبنية على القوة والجلد واكتسابه الصبر وقوة العمل [١]

وقد كانت الرضاعة عند العرب قبل الإسلام دور مهم في تقوية الروابط والوشائج بين المرضعين من ثدي واحد ، فقد يعقد تحالف بين الأولاد من الرضاعة حيث يصبح راضعو المرأة أخوانا لبعضه ، وأولادا لها ومن هنا يصبح زوجها أبا لهم وفي ذلك يقول الاعشى

رضبعي لبان ثدي أم تحالفنا باسحم داج عوض لا تتفرق [٢]

فيكون اللبن الذي أعطته ألام شيئا مشتركا للراضعين سرى بأجسادهم،وربطهم ببعضهم بنوع من الذمة والتحالف ، وقد كانت مدة الرضاعة عند العرب قبل الإسلام ذلك بقوله تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد إن يتم الرضاعة))[٣]

كما كان بعض العرب قبل الإسلام يعيب الإرضاع حتى انهم قالوا: ((تجوع الحرة و لا تأكل بثديها فقال السهيلي : التماس الأجر على الإرضاع لم يكن محمودا عند أكثر العرب ، حتى جرى المثل : تجوع الحرة فلا تأكل بثديها و تعقبه في الزهر بأن المثل غير مسوق لذلك ،قال المفضل الضبي في كتاب الفاخر : تجوع الحرة و لا تأكل بثديها أي ولا تهتك نفسها وتبدي منها ما لا ينبغي أن تبدي ثم قال السهيلي وكان عند بعضهم لا باس به فقد كانت حليمة وبسيطة في بني سعد كريمة من كرائم قومها بدليل اختيار الله تعالى إياها لارضاع نبيه صلى الله عليه وسلم كما اختار له أشرف البطون و الأصلاب ، والرضاع اضطرارا للازمة التي أصابتهم والسنة الشهباء التي أقتحمتهم))[٤]

١-أحمد الحوفي ، الحياة العربية ،ص٢٥١

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١هـ) لسان العرب ،دار صادر ، بيروت ،(د . ت) ، ج٧ ، ص١٩٢ .

٣- سورة البقرة ،آية ٢٣٣

٤-الصالحي الشامي ،محمد يوسف (ت٩٤٢ هـ) سبل الهدى في سيرة خبر العباد ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٤هـ ،ج١،ص٣٩٤

رابعا : عادات المرأة قبل الإسلام ومنها :

١- **عدة النساء** : العدة هي الإحصاء والحسب ، أو عد الأيام[١] والعدة هي المدة التي تتربص بها المرأة على الزوج بعد وفاة زوجها أو طلاقها منه[٢] أي أن اتخاذ المرأة للعدة تكون عند طلاقها وعند موت زوجها ، وهي أيام حدادها على بعلها و امساكها عن الزينة ، وان العدة كانت معروفة عند العرب ألا إن بعض النساء لا تلتزم بها ، فكانت المرأة المطلقة تتزوج في ما قبل الإسلام دون مراعاة العدة ، وإذا كانت حاملا ،عد حملها مولوداّ من زوجها الجديد وان كانت ألام تعرف أن حملها هو من بعلها الأول [٣] ولقد أنجبت بعض النساء على فراش زوجها الأول فيورد ابن حبيب قائمة بأسماء من ولدوا حيث يقول : ((هذا في قريش والعرب كثير ، ولو أردنا استقصاءه لكثر))[٤] وقال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : ((وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول))[٥] ويذكر البخاري : ((قال حميد فقلت لزينب و ما ترمي على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباّ حتى تمر سنة ثم تؤتي بدابة ،حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء ألا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ،سئل مالك رحمه الله ما تفتض به قال تمسح بها جلدها[٦]

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فقال : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، ألا على زوج أربعة اشهر وعشراّ))[٧]

٢- **الحيض**: من العادات والتقاليد التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام ، انهم كانوا يتجنبون مجامعة المرأة ومؤاكلتهن وحتى كانوا يعتزلونهن في البيوت فلا يقترب منها ،كما كان لا يسمح للحائض عندهم بالطواف أو مس الأصنام لأنها غير طاهرة[٨] وقد نقض الرسول صلى الله عليه وسلم فعل العرب قبل الإسلام فيذكر البخاري في باب غسل الحائض رأس زوجها و ترجيله

١-الفراهيدي ، العين ، ج١،ص٧٩؛ ابن منظور ، لسان العرب ،ج٣، ص٢٨١
٢- الصنعاني ، سبل السلام ، ج٣، ،ص١٣٤
٣- جواد علي ، المفصل ، ج٥،ص٥٥٦
٤- ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٤٠
٥- البخاري ، الصحيح ، ج٦ ،ص١٨٦؛ مسلم ، الصحيح ،ج٤،ص٢٠٢
٦- البخاري ، الصحيح، ج٦،ص١٨٦
٧- البخاري ، الصحيح ، ج٦ ،ص١٨٦؛ مسلم ، الصحيح ،ج٤،ص٢٠٢
٨- ابن حبيب ، المحبر ،ص٣٤١

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض))[١]

٣-الوأد :

ويعني دفن البنت وهي حية والواقع ان هناك اسباب اقتصادية واجتماعية ودينية حملت بعض العرب على سلوك مثل هذه العادات المنفرة ، فالحاجة والإملاق عاملان رئيسيان يجعلان من اعالة الاسرة التي اكثرها إناثاً عبئاً ينوء به رب الاسرة لاسيما في اوقات المجاعة ، وكان انتشارهذه العادة محدوداً ومقتصراً على بعض العوائل التي غلبت البداوة على حياتها وفي بعض الافخاذ منها دون البعض ولم تكن معروفة لدى اهل المدن والقرى ، والسبب الاجتماعي الذي يقف وراء هذه العادة فيعزى إلى مخافة العاروما يلحق القبيلة من مهانة في حال تعرض نسائها للسبي والاسترقاق او انفه ان يتزوجن من غيرالأكفاء[٢] .

وهناك عوامل اخرى تدفع الرجل الى الاقدام على هذه الفعلة الشنيعة منها التشوهات التي تصيب المولودة كأن تولد سوداء او برشاء او كسحاء[٣] ، ومن العرب من كان يعتقد ان الملائكة بنات الله فإذا ولد لأحدهم انثى قالوا : الحقوا البنات بالبنات[٤] ، على إن العامل الاقتصادي يظل هوالاقوى من بين العوامل الاخرى وهو ما صرح به القرآن الكريم في قولهُ عزوجل : (ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ان قتلهم كان خطئاً كبيرا)[٥] .

١- البخاري ،الصحيح ،ج١،ص٧٧

٢- ابن أبى الحديد ، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) شرح نهج البلاغة ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ،القاهرة ، ١٩٦٧ ، ج ١٣ ، ص ١٧٤ .

٣- القرطبي ، محمد بن احمد (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق احمد عبد العليم ، ط ٢ ، دار الشعب،القاهرة ، ١٣٧٢هـ ، ج ٧ ، ص ٩٧ .

٤- المصدر نفسه ، ٧٠ ،ص٦٧ .

٥- سورة الإسراء ، الآية (٣١) .

خامساً :عادات العرب وتقاليدهم الاجتماعية عند الوفاة :

كان العرب في حالة وفاة رجل شريف ذو منزلة ومكانة مرموقة يرسلون نعياً او مجموعة من النعاة على الخيل إلى احياء العرب المجاورة لهم يخبرونهم بموته ، وفي حالة الموت قتلا فيستغل النعى لأثارة الحمية والتحريض على الأخذ بثأره ممن قتلهُ[١] ، وعرف عند العرب المبالغة في مدح الميت وتعداد مفاخره وإطراءه إلى الحد الذي يخرجه عن المألوف ، ولما جاء الاسلام امربتحريم ذلك ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (اياكم والنعي فأن النعي من عمل الجاهلية)[٢]

وتعد النياحة عند العرب قبل الاسلام مظهراً من مظاهرتعظيم الموتى ، وتقليداً حرصوا عليه اشد الحرص ، وأستأجروا لهذه المهمة نساء عرفن بمقدرتهن على نظم الكلام المسجوع وأستثارة النفوس للبكاء يطلق عليهن اسم (النائحة) تنوح على الميت خلف جنازته وفي بيته ، وتحمل في يدها خرقة سوداء وتلبس ثوباً يسمى (الصديع)[٣] .

وقد حرم الاسلام النياحة وتوعد النائحة على عملها هذا وجعله إثماً يستحق العقوبة لما فيه من اثارة الحزن ودفع الصبر، ومخالفة التسليم بقضاء الله عز وجل ، فروي عن (رسول الله قوله صلى الله عليه وسلم) :(والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران او درع من جرب)[٤] ، وكان إظهارالحزن الزائد من ضرب الخدود وتمزيق الثياب وتعفيرالرأس بالتراب ، مظهراخرمن مظاهرالتقديروالاحترام والتعظيم للميت ودليل على مواساة الاحياء من اهله وأقاربه.

وكان من عادة النساء قبل الاسلام ان تسعد إحداهن الاخرى اي ان تقوم المرأة فتقوم معها اخرى من جيرانها فتساعدها على النياحة فإذا فعلت إحداهن بالأخرى ذلك، فلا بد ان تفعل بها مثل ذلك مجازاة لها على فعلها[٥] ، اما المرأة المتوفي عنها زوجها ، فكان من عادة العرب ان يحجزعليها في بيت صغيرضيق يسمونهُ (الحفش) تقضي فيه مدة الحداد سنة كاملة تلبس خلالها شرثيابها وتمتنع عن استعمال جميع انواع الزينة والطيب والاغتسال وتقليم الاظافروأزالة

١-الزبيدي ، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ،مكتبة الحياة ،بيروت ،د . ت ، ج ٢ ،ص ٢٣١ .

٢- الترمذي ، محمد ابن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) السنن، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٩٨٧م ، ج ٣ ،ص ٣١٢ .

٣-الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٥ ، ص ٤١١ .

٤-الحديث رواه احمد في المسند ، ج ٥ ، ص ٣٤٤

٥- السندي ، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي ،(ت ١١٣٨هـ) حاشية السندي علي سنن النسائي ،حلب ،١٩٨٦م ، ج ١ ، ص ١٦ .

شعرالوجه[١] ، وبعد انقضاء عدتها يأتيها اهلها بطائرتمسح به جسدها ، وبعد خروجها من الحفش وهي على اقبح منظرتؤتى ببعره فترمي بها من ورائها دلالة على بلوغ الغاية من الحداد ، وأن ما فعلته من الصبرعلى البلاء الذي كانت فيه هين في مقابل فقد زوجها[٢] .

ومن عادات العرب قبل الاسلام ، حمل المجامروإشعال البخورفي اثناء التشييع والمشي بالدارامام الجنازة واصطحاب النائحات ، وقد نهت الشريعة الاسلامية عن ذلك كراهية لهذه العادة[٣] ، وبعد دفن الميت يقوم اقرباؤه بعقربعيراوشاة عند قبره لاسيما ان كان من اهل الجود والكرم ، وكانوا يقولون كان يعقرها للأضياف ايام حياته فيكافأ عليه بمثل صنيعه[٤] .

وأوردت المصادرتعليلات اخرى لممارسة هذه العادة ، منها انهم كانوا يعقرونها ثم تترك للسباع والطيور، ليدعى مطعماً حياً وميتاً ، وربما ظنوا إن صدى الميت يأكل منها ، او لظنهم ان الإبل كانت تأكل عظام الموتى إذا بليت فيثأرون منها[٥] ، كما ان بناء القبوروتجصيصها والكتابة عليها وتزيينها عادات مارسها العرب قبل الاسلام ، وهي مظهراخرمن مظاهرالتبجيل والاحترام وإبراز مكانته الاجتماعية والدينية ، وقد نهى (الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم) عن هذه العادة[٦] .

سادساً:الأعياد :

العيد في اللغة كل يوم فيه جمع ، واشتق من عاد يعود ، كأنهم عادوا إليه اواشتق من العادة لأنهم اعتادوه ، وسمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد[٧] .

وكان للعرب قبل الاسلام اعياد كثيرة غيرمتفقة في زمان ولامكان ، اي انها ذات صفة محلية

١- الالوسي ، محمود شكري (ت ١٣٤٢هـ)بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، القاهرة ، ١٩٤٠ ، ج ٣ ، ص ١٢ .
٢- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)الأم ، ط ٢ ،دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٣م ، ج ٥ ،ص ٢٤٦ .
٣ -السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر(ت ٩١١هـ) شرح سنن ابن ماجة ،دار ابن عفان، السعودية،١٩٩٦ ،ج ١ ، ص ١٠٧ .
٤-الالوسي ، بلوغ الأرب ، ج ٢ ،٣١١ .
٥-الخطابي ، أبو سلمان حمد بن محمد (ت ٢٨٨ هـ) غريب الحديث ، ط ٢، دمشق ، ١٩٨٣م ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ؛الالوسي ، بلوغ الأرب ،ج ٢ ،ص ٣١١ .
٦ – ابن حنبل ، المسند، ج٣،ص٣٣٢ ؛جواد علي ، المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام ج ٥ ، ص ١٠٠ .
٧-ابن منظور، لسان العرب ،ج٣ ،ص٣١٩ .

لايشترك فيها كل عرب الجزيرة ، وغالباً ما ترتبط بعبادة الاصنام او بالمواسم التجارية وانعقاد الاسواق[١] .

وكان لمجتمع يثرب قبل الاسلام يومان يحتفلون فيهما هما : النيروز والمهرجان ، وهما عيدان فارسيان ، احتفل بهما اهل يثرب ولايزال السبب في الاحتفال بهذين اليومين غيرمعروف لدى الباحثين ، ويبدو ان لطبيعة المجتمع الزراعي الغالب على يثرب قد اثربشكل او بأخرفي الاحتفال بهذين اليومين[٢]

سابعاً:عادات العرب في الطعام :

كانت اعراف العرب وتقاليدهم المتعلقة بالطعام متنوعة تنوع بيئاتهم وطبقاتهم الاجتماعية ، فما يأكله البدوي يختلف عما يأكله اهل الحضروما يجده الاعراب لذيذاً قد يعافه اهل المدن والقرى والواقع ان العادة السائدة لدى الاعراب هي اكل كل ما تناله ايديهم ، بسبب شحة الموارد الغذائية ، ولم نجد نصاً صريحاً ينص على تحريم نوع خاص من الحيوان بل الغالب عليهم هواستباحة اكل الجميع سواء كان من ذوات الاظلاف او غيرها حياً كان ام ميتاً [٣].

والاطعمة التي تناولتها الاحاديث النبوية الشريفة بالحل او التحريم كثيرة تعطينا صورة واضحة عن عادات العرب في الطعام ونوعية الاطعمة التي يتناولونها ، فمن جملة الاطعمة التي عرفت لديهم ، اكل الضب[٤] ، إذ كانوا يحرصون على صيده وأكلهُ ، وربما قذرة بعضهم فأجتنب اكله .

كما عرف العرب اكل الضباع فكانوا يستطيبون لحمه ويمدحونه وكانت له سوق رائجة بمكة[٥]، كما عرف العرب اكل القنفذ وكانوا يستلذون طعمها ، إلا انها حرمت في الاسلام وعدت من الخبائث فضلاً عن تحريم اكل الحميروالبغال[٦] .

١- ابن منظور، لسان العرب ،ج ١٢٦ ، ص ٦٢٧ .
٢-المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ): فيض القدير في شرح الجامع الصغير، ط١ ،القاهرة ،١٣٥٦هـ ، ج ٤ ، ص ٥١١ .
٣ - الالوسي ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج ١، ص ٣٨٠
٤-الضب ، حيوان صغير من جنس الزواحف له ذنب عريض .
٥- الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ) نيل الاوطار،دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣م ، ج ٨ ،ص ٢٨٥ .
٦-المصدرنفسه ، ج ٨ ، ص ٢٩١ .

وقد وضع الشرع قاعدة عامة في تحريم انواع خاصة من الحيوانات ، فروي عن ابن عباس قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير)[١] .

والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان ، والمراد بذي الناب ما يعدو على الانسان وأمواله ، مثل : الاسد والذئب والكلب والفهد والنمروالهر.

أما ذوات المخلب من الطيورفالمقصود بها الطيورالتي تعدو بمخالبها مثل الصقروالشاهين والعقاب والنسروالغراب ونحو ذلك[٢] .

ثامناّ:التبرج :

يراد به تكلف إظهارما يجب إخفاؤه ، واصله الخروج من البرج وهو القصر، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهارمفاتنها وإبراز محاسنها[٣] .

والتبرج عادة مألوفة لدى بعض نساء العرب قبل الاسلام لاسيما ذوات الثراء ، إذ تجد المال الكافي لأقتناء الثياب الفاخرة والعطورالثمينة وأنواع الحلي تستعملها في لفت انظارالرجال إليها ، ولم يقتصرالتبرج على نساء الطبقة المترفة فحسب ، بل شمل طبقات المجتمع الاخرى ، فكل وسيلة استعملتها المرأة لإظهارمفاتنها يصح ان يطلق اسم التبرج عليه ، فالاصباغ والخضاب والتمائم والحلي والعطوروالثياب الرقيقة كلها وسائل للتبرج[٤] .

ومن مظاهرالتبرج في عصرما قبل الاسلام ان تلقي المرأة الخمارعلى رأسها ولا تشده ، الامرالذي يؤدي الى ظهورنحرها وشعرها فيبدوا ذلك في اثناء مشيها بين الرجال ، او تقوم بضرب الارض برجلها ليسمع صوت خلخالها ، او تكون لإحداهن مشية تظهرفيها التثني والتكسر، او تمشي وسط الطريق بين الرجال ، او تلبس الثوب الرقيق الذي يشف ما تحته ويصف جسدها[٥] .

١- مسلم ،الصحيح ، ج ٣ ،ص ٣٤١ .
٢- السيد السابق : فقه السنة ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٧١ ، ج ٣ ،ص ٢٨٣- ص ٢٨٤ .
٣- الطبري التفسير،ج ٢٢ ، ص ٦ .
٤ -ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت٦٢٦ هـ)،النهاية في غريب الحديث ، القاهرة ، د ت ،ج ٢ ، ص ١٣ .
٥-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ٣١٠ .

ولقد أشار القرآن الكريم الى هذه العادات ، كما وردت في السنة النبوية ، قال تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى)[١] ، وقوله عزوجل (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)[٢] ، وفي الحديث النبوي الشريف ، ان اميمة بنت رقيقة جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تبايعه على الاسلام فقال :(ابايعك على ان لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرفي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجلك ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلة الأولى)[٣] .

تاسعاً:أسلوبهم في تحية بعضهم :

التحية في كلام العرب ما يحيى بعضهم بعضاً إذا تلاقوا ، وهو مشتق من المحيّا اي الوجه ، لأن الذي يحيى يستقبل وجه صاحبه والتحية من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية[٤] ، وهي اعم من السلام ، فيدخل في التحية قولهم : (حياك الله وذلك للبشرى، ولقيت خيراً ولا يقال لذلك سلام ، إنما السلام قولك السلام عليكم[٥] .

والتحية عند العرب لها صيغ وأحوال مختلفة ، فكانت تحية الملوك :(ابيت اللعن) و(أنعم صباحاً) و(اسلم كثيراً) و(عش الف سنة)[٦] ، وكانت تحيتهم فيما بينهم :(عم صباحاً) و(نعم الله بك عيناً ونعم) و(نعمك الله عيناً) و(انعم الله بك عيناً) اي اقربك عين من تحب او اقرالله عينك بمن تحب[٧] .

عاشراً:الأيمان والحلف :

الايمان : جمع يمين وهو اليد المقابلة لليد اليسرى ، وسمي بها الحلف لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيد صاحبه ، وقيل لأنها تحفظ الشيئ كما تحفظ اليمين [٨]، وقيل ايضاً هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك . [٩]

---

[١] سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .
٢- سورة النور، الآية (٣١) .
٣-ابن حنبل ،المسند ، ج ٢ ، ص ١٩٦
٤ ابن حنبل، المسند ، ج ٢ ، ص ١٩٦؛ الزمخشري ، الفائق ، ج ٢ ، ص ٩٨٢
٥- العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله ،(ت ٣٩٥ هـ) معجم الفروق اللغوية ، القاهرة، ١٤١٢هـ ، ص ١١٩ .
٦-ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١ ، ص ١٧٩ .
٧-ابن منظور، لسان العرب ، ج ٣ ،ص ٢٠٦
٨- القرطبي ، الجامع ، ج٣ ، ص١٠١ ، الزبيدي ، العروس ، ج ١، ص ٣٧٢
٩- السيد سابق ، فقه السنة ، ج٢، ص ٩

وكـان للعـرب مـذاهب شـتى فـي ايمـانهم ،وكـل بحسـب معتقداتـه ومقدسـاته والحلـف بـالله اعظـم إيمانهم [١] ، وقد تناولت الاحاديث النبوية الشريفة جملة الإيمان التي كان العرب يحلفون بها قبل الاسلام ، فنهى الشرع عنها لما فيها من تعظيم لغيرالله وتشبيه المخلوق بالخالق سبحانه وتعالى .

والحلف بالأباء من أنواع الحلف المتعارف عليه قبل الإسلام ، وكانت قريش تكثر من الحلف بهذه الصيغة من الإيمان ، ولما كان العرب حديثوا عهد بالإسلام ، وقد الفت ألسنتهم الحلف بغيرالله ،أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقول : (لا اله إلاّ الله) إن هم حلفوا بغيرالله ، لتكون هذه الكلمة مكان تلك . [٢]

الحادي عشر:الألقاب :

اللقب هو اسم وضع بعد الاسم الاول للتعرف أوالتشريف أو للتحقير، وكان من عادة العرب قبل الإسلام أنهم إذا خاصم أحد صاحبه دعاه بما يكره من أسم أو صفة [٣]، وقد نهى الله تبارك وتعالى المسلمين عن التنابز بالألقاب وبما يكرهونه ، فليس لأحد ان ينبز أخاه بما يكرهه أو بصفة بما يكرهه [٤] فقال عزوجل (لاتنابزوا بالألقاب) . [٥]

الثاني عشر:مكارم الاخلاق :

حقيقة الخلق ، هو مايأخذ به الإنسان نفسه من الآداب ، سمي خلقاً لأنه يصيركالخلقة فيه ، ماطبع عليه من الآداب فهو (الخيم) أي السجايا والطبائع ، فيكون الطبع المتكلف والخيم الطبع الغريزي.[٦]

وقد شاعت عند العرب قبل الإسلام جملة من الأخلاق والعادات السامية كانت موضع افتخارهم واعتزازهم وعلامات على شرف أصحابها لذا حرصوا على رفدها بأسباب الديمومة والبقاء فقد اشتهروا منذ القدم بكرمهم وترحيبهم بالضيف والاحتفاء به ، فلم تكن عندهم خصلة تفوق خصلة الكرم وإغاثة البائس الفقير واعتبروا أن الكرم أحد مظاهر السيادة عندهم ، فكانوا يتباهون بكثرة الاضياف ، ويوقدون النار في الليالي الباردة ليتمكن الغرباء من الاهتداء بها والنزول ضيوفاً على

١- النجيرمي ، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد (ت ٣٥٥ هـ) : إيمان العرب في الجاهلية ، ط٣ ،القاهرة ، ١٣٨٢هـ ، ص ١٣ .
٢- مسلم، صحيح مسلم ، ح ٣،ص ١٠٦ .
٣ الطبري ، التفسير ، ج٢٦، ص ١٣٢
٤ المصدر نفسه ،ج ٢٦، ص ١٣٣
٥-سورة الحجرات ، آية ١١.
٦- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري ت ٤٥٠هـ ، تفسير النكت والعيون ، ط١، القاهرة ١٩٨٢، ج٤، ص ٢٧٩ .

أصحابها ، ومنهم من كان يوقدها بالمندلي الرطب – وهو عطر ينسب إلى بلدة من بلاد الهند – ليهتدي بها العميان وهذه النار عندهم اجل سائر نيرانهم [١]، وقد اشتهر عدد من رجالات العرب ممن عرفوا بكرمهم وضربوا المثل في السخاء ، نذكر منهم : حاتم الطائي وكعب بن مامة الأيادي، أوس بن حارثة الطائي وعبد الله بن جدعان وهاشم بن عبد مناف وعبد الله بن حبيب العنبري وقيس بن سعد وغيرهم [٢].

الثالث عشر:الشجاعة :

كان للشجاعة والفروسية عند العرب منزلة لاتعلوها منزلة ، فعرفوا بشجاعتهم وعدم مبالاتهم بالموت ، فكانوا يستهينون بأنفسهم في سبيل الدفاع عن الشرف وصيانة العرض ، فأزدروا الموت واستهجنوا البكاء ، وأنفوا أن يموت الرجل حتف أنفه ، لأن الميتة الكريمة هي التي يموت فيها الرجل في ساحات الوغى طعناً بأطراف الرماح وموتاً تحت ظلال السيوف [٣].

الوفاء : وهي صفة ملازمة للعرب ، فكانوا لايقدرون شيئاً كما يقدرون الوفاء ، فعرفوا بوفائهم للعهود وكراهيتهم للغدر واستهجانهم الكذب وتقبيحهم له ، فالوفاء عندهم دين يتمسكون به ويستهينون في سبيل الوفاء به قتل أولادهم . وقصص الوفاء عند العرب تكسب أصحابها شرفاً عظيماً ينتقل إلى الأعقاب [٤] .

الرابع عشر:العفة

اتصف العرب بالعفة وغض النظر عن النساء ، واعتبروا العفة من شروط السيادة عندهم كالشجاعة والكرم ، فكانوا يفتخرون بها ، وفي ذلك يقول عنترة بن شداد :

واغض طرفي مابدت لي جارتي

حتى يواري جارتي مأواها [٥]

وقول الخنساء وهي ترثي أخاها صخراً :

لم تره جارة يمشي بساحتها

لريبة حين يخلي بيته الجارُ [٦]

١- الالوسي ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج ١، ص ١١٧ .
٢-أبن هشام ،السيرة ، ج١، ص ٨١
٣-رشيد الجميلي ، تاريخ العرب في الجاهلية وعصر الدعوة الإسلامية ، بيروت ، ١٩٧٢، ص ١٤٢.
٤-المرجع نفسه ، ص ١٤٣، ص١٤٣ .
٥- الالوسي ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج ١، ص ١٢٠
٦- رشيد الجميلي ، تاريخ العرب في الجاهلية ، وعصر الدعوة الإسلامية ، ص ١٤٤ .

فالتخلق بالخصال الحميدة وتقديم العون والمساعدة للناس وبذل المال للمحتاج وإغاثة الملهوف ، ونصرالجار وحماية الضعيف وفك الأسرى وتحمل الديات والعفو عند المقدرة والحلم والصفح عن المسيئ كلها اعمال تخلد أصحابها وتبقى لهم الذكر الجميل .

الخامس عشر :الميراث :

لقد كانت القاعدة العامة عند العرب قبل الإسلام أن لا يورثون البنات و لا النساء ولا الصبيان شيئاّ من الميراث ، ولا يورثون ألا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل [١] فلا يرث الرجل من ولده ألا من أطاق القتال ،فكانوا لا يقسمون من ميراث الميت لاحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم ، فكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية[٢] بل إن بعض العرب قبل الإسلام قد ذهب الى اكثر من ذلك فقد جعلوا المرأة ضمن تركة المتوفى ، فكان أبناء المتوفى يرثون امرأته كما أسلفنا في زواج المقت ، ولذلك فقد عارض الإسلام حكمهم هذا وجعل للنساء نصيباّ من الإرث ، فقد جاء في صحيح مسلم : ((قال أخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : عادني النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر في بني سلمة يمشيان فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)[٣]

غير أن هناك روايات يفهم منها أن من نساء العرب قبل الإسلام من ورثن أزواجهن وذوي قرباهن ، وأنهن كن مستقلات في شؤونهن الخاصة المالية وتتصرفن به كما يشاء لهن [٤]فان عادة حرمان النساء الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل ، ولكن كانت عند القبائل دون قبائل فقد اعطى ذو المحاسن اليشكري وهو عامر بن جثم بن حبيب ، وقد مات رجل من الانصار قبل نزول آية المواريث يقال له أوس بن ثابت من بني خطمة ، وترك أربع بنات الى الدمامة ماهن فأخذ بنو عمه ماله كله فجاءت امرأة أوس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، توفى أوس بن ثابت ، وترك مالا حسناّ فجاء ابنا عمه قتادة و عرفطة فأخذا المال ولم يعطيا بناته شيئا، وهما

١- ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٢٤
٢- جواد علي ، المفصل ، ج٥، ص٥٦٢
٣- سورة النساء، آية ١١؛ مسلم ، الصحيح ،ج٥،ص٦٠
٤-جواد علي ، المفصل،ج٥، ص٥٦٣

في هجري لا يطعمن ولا يسقين وليس في يدي ما يسعهن ، فأنزل الله عز وجل ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون)[١]

كما يخبرنا البخاري أيضا عن ارث المتبني في الجاهلية ، ففي حديث عائشة رضى الله عنها إنها قالت كان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه[٢] فقد كان المتبنون يرثون فإذا مات أحدهما ورثه الاخرين كانوا يعدونه في أنفسهم فيورثونه كما يورثون الابن الصريح ويرثونه ، وكثيرا ما كان العرب يرغبون في استلحاق مواليهم ، رغبة منهم في أن يرثوهم ، وقد يأبى المولى ان يلحقوه إذا عرف غرضهم[٣]

الخاتمة

لقد تناول البحث العادات والتقاليد الاجتماعية التي كانت سائدة في المجتمعات العربية قبل الإسلام وتبين أن غالبية تلك العادات موروثة عن الأباء والأجداد وتتأكد أهمية هذا البحث كونه مستمدٍ من كتب الحديث المسندة والموثقة هذا فضلاً عما ورد في المصادرالتاريخية التي عنيت بالجانب الاجتماعي في حياة العرب قبل الإسلام ، وقد تبين أن بعض تلك العادات والتقاليد كان إيجابية تضمنت قيماً انسانية ، وأخرى سلبية تحمل الطابع الأسطوري والخرافي توارثتها الأجيال ، ولما جاء الإسلام أقرالعادات التي لاتتقاطع ومبادئ الدين الحنيف في حين نهى عن ما دون ذلك من العادات والتقاليد التي تتنافى مع القيم السماوية التي تضمنتها الشريعة وأكد عليها الإسلام ، ولاشك أن تناول كتب الحديث لتفاصيل الحياة العربية قبل الإسلام قد اضفى عليها أهمية كبيرة لأن مصنفي تلك الكتب هم من أئمة المسلمين وكبار علمائهم وكانت طريقتهم في نقل الأخبار تخضع لأسلوب الجرح والتعديل والإسناد الموثق والمتفق عليه وهو مايسمى بالاجماع .

ولاشك إن الاحوال الاجتماعية عند العرب قد شملتها العناية الخاصة التي أبداها الأسلام نحوها ، لما لها من عميق الأثرفي البناء الشعوري والسلوكي للإنسان فأحدثت تلك الثورة الهائلة في شخصية العربي وأسلوب تناوله لمفردات الحياة وشملت تلك العناية سلوك الفرد خلال حياته .

١-سورة النساء ، آية ٧ ؛ ابن حبيب ، المحبر ،ص٣٢٤

٢- البخاري ، الصحيح ، ج٥،ص١١٥

٣- جواد علي ، المفصل ، ج٥،ص٥٦١

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر
١-القرآن الكريم
٢- ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت٦٢٦ هـ)،النهاية في غريب الحديث ، القاهرة ، د ت .
٣- ابن حبيب ، محمد البغدادي (ت ٢٤٥هـ) المحبر ، القاهرة ،١٣٦١هـ .
٤- ابن أبى الحديد ، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) شرح نهج البلاغة ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ،القاهرة ، ١٩٦٧.
٥- ابن حنبل، احمد (ت ٢٤١هـ) المسند ،دار صادر ،بيروت ، د ت .
٦- ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الفكر ،بيروت ، (د . ت).
٧- أبن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ) التمهيد ، الرباط ،١٣٨٧ هـ .
٨- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨ هـ) سيرة النبي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ،مصر ،١٩٦٣.
٩- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١هـ) لسان العرب ،دار صادر ، بيروت ،(د . ت).
١٠- البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ) صحيح البخاري ، دار الفكر ،بيروت ،١٤٠١هـ .
ط ١١-الترمذي ، محمد ابن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) السنن، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٩٨٧.
١٢-الخطابي ، أبو سلمان حمد بن محمد (ت ٢٨٨ هـ) غريب الحديث ، ط ٢، دمشق ، ١٩٨٣م.
١٣ - الدارمي، عبد الله بهرام (ت ٢٥٥هـ) السنن ، مطبعة الاعتدال ، دمشق ،د ت .
١٤-الزبيدي ، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ،مكتبة الحياة ،بيروت ،د . ت.
١٥-الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢ هـ) شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١ هـ .
١٦ - الزمخشري ، محمود بن عمر(ت ٥٣٨ هـ) : الفائق في غريب الحديث ،ط ١ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٦٨م .
١٧- السندي ، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي ،(ت ١١٣٨هـ) حاشية السندي علي سنن النسائي ،حلب ،١٩٨٦.
١٨- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر(ت ٩١١هـ) شرح سنن ابن ماجة ،دار ابن عفان، السعودية،١٩٩٦.
١٩- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)الأم ، ط ٢ ،دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٣م. .
٢٠- الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ) نيل الاوطار،دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣م .
٢١- الصالحي الشامي ،محمد يوسف (ت٩٤٢ هـ) سبل الهدى في سيرة خبر العباد ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٤هـ .
٢٢- الصنعاني ،محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ) سبل السلام في شرح بلوغ المرام ،شركة ومكتبة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر ،ط٤، القاهرة، ١٩٦٠..
٢٣- الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) جامع البيان عن تأويل آي القران الكريم ، تحقيق صدقي جميل العطار ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
٢٤- العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله ،(ت ٣٩٥ هـ) معجم الفروق اللغوية ، القاهرة، ١٤١٢هـ .
٢٥ - الفراهيدي ، الخليل أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٥ هـ) العين ، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ،ط٢ ، مؤسسة دار الهجرة ، إيران ،١٤٠٩هـ .
٢٦ - القرطبي ، أبى عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ) الجامع لاحكام القرآن ،دار أحياء التراث العربي ، بيروت ،١٤٠٥هـ .
٢٧- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري ت ٤٥٠هـ ، تفسير النكت والعيون ، ط١، القاهرة ١٩٨٢.
٢٨- مسلم ، ابي الحسين النيسابوري (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت، د.ت

٢٩- المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ): فيض القدير في شرح الجامع الصغير، ط١ ،القاهرة ،١٣٥٦هـ.
٣٠- النجيرمي ، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد (ت ٣٥٥ هـ) : إيمان العرب في الجاهلية ، ط٣ ،القاهرة ، ١٣٨٢هـ.
٣١- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ،بيروت ، د . ت .

ثانياً: المراجع

١-احمد محمد الحوفي ، الحياة العربية من الشعر الجاهلي ، القاهرة ، .١٩٥٤
٢-الالوسي ، محمود شكري (ت ١٣٤٢هـ) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، القاهرة ، ١٩٤٠ .
٣-- جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، بيروت ،١٩٧٨.
٤-رشيد الجميلي ، تاريخ العرب في الجاهلية وعصر الدعوة الإسلامية ، بيروت ، ١٩٧٢.
٥- السيد السابق : فقه السنة ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٧١ .
٦- محمد أبو الفضل إبراهيم ، أيام العرب في الجاهلية ، القاهرة ، ١٩٦١..
٧- يوسف شلحتا ، مدخل الى علم اجتماع الإسلام ، من الارواحنية الى الشمولية ، تعريب خليل أحمد خليل ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ٢٠٠٣.